

مختصر في أحكام الزكاة

الشيخ محمد صالح المنجد

النبذة:

لقد جعل الله المال قواماً للحياة، ورکز في نفوس الناس محبته ابتلاءً لهم، وجعل في هذا المال حقوقاً له، ومن ذلك هذه الزكاة التي اعتناد كثير من الناس على إخراجها في رمضان، الركن الأهم - بعد الصلاة - من أركان الإسلام العملية، من أدتها يرجو الأجر من الله طيبة بها نفسه فإن الله سيؤجره.

عناصر الخطبة:

1. أهمية الزكاة.
2. أحكام الزكاة.
3. زكاة الحلي.
4. زكاة عروض التجارة.
5. زكاة الرواتب.
6. زكاة الديون.
7. فوائد الزكاة وعقوبة مانعها.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمنده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أهمية الزكاة.

عباد الله:

لقد جعل الله المال قواماً للحياة، ورکز في نفوس الناس محبته ابتلاءً لهم، {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمَّا} (سورة الفجر 20)، وجعل في هذا المال حقوقاً له، ومن ذلك هذه الزكاة التي اعتناد كثير من الناس على إخراجها في رمضان، الركن الأهم - بعد الصلاة - من أركان الإسلام العملية، من أدتها مؤثراً بها، يعني يرجو الأجر من الله طيبة بها نفسه فإن الله يضاعف له الأجر أضعافاً مضاعفة، كما قال: {وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} (سورة الروم 39)، هؤلاء يضاعف لهم، وكذلك تظهر النفس من الشح والبخل، ادع لهم إذا أتوا بزكواتهم، وكذلك فإن هذه الزكاة يأثم مانعها، وبعض العلماء يوصله إلى درجة الكفر، وقاتل الصديق مانع

الزكاة، وأريقت الدماء بسبب ذلك، "والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"، وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ))، أي تعزيراً، ((عزمات من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء)) [رواه أبو داود 1575]، هذه الزكاة يا عباد الله التي حدد الله مصارفها ولم يكلها إلى الاجتهاد، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وقال: {فَرِيضةٌ مِّنَ اللَّهِ} (سورة التوبة 60)، هذه الزكاة يجب الاعتناء بها ومعرفة أحكامها، ((والصدقة برهان)) [رواه مسلم 223] أي على إيمان فاعلها، هذه الزكاة الواجبة على كل مسلم حر غني.

أحكام الزكاة.

والغنى من ملك نصاباً شرعاً محدداً من المال، وهذا النصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون، ونصاب الذهب خمسة وثمانون غراماً تقريباً، والفضة خمسمائة وخمسة وتسعون، فالغنى ليس في تعريف الشرع، أصحاب الأموال الطائلة، وإنما كل من ملك نصاباً فهو غني، فمن ملك هذا المبلغ وفوقه، يجب عليه أن يخرج في كل ألف خمساً وعشرين، إنما نسبة زهيدة، {إِن يَسْأَلُكُمُوهَا} أي: يسألكم أموالكم، {فَيَحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجُ أَضْعَافَكُمْ} (سورة محمد 37)، لكن الله عز وجل ما سألا كل أموالنا، وإنما سألا هذا فقط، وبناءً على ما تقدم من أنه لا بد من ملك فلا زكاة فيما ليس له مالك، كأموال الأوقاف، والجمعيات الخيرية، وثلث الميت الذي مضى إلى ربه وأوصى به، لا زكاة فيه، ولا زكاة في مال الضمار وهو كل مال لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، كمال المفقود والمغصوب، والمسروق، والضائع، والمحجوز عليه، فإذا قبضه بعد ذلك أو وجده وحصله فتجب الزكاة مرة واحدة على كل ما مضى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) [رواه أبو داود 1572]، ويبدأ حساب الحول من حين بلوغ المال النصاب بحسب الأشهر القمرية الهاجرية، فإذا مسى الناس على إخراج الأموال بالسنة الميلادية فإنهم بعد ثلاثة وثلاثين سنة يكونوا قد أكلوا زكاة سنة كاملة على الفقراء، ولذلك لا بد للمحاسبين، والإدارات المالية، وأرباب الأموال، من التنبيه على أن الحول الهاجري هو المعتمد في إخراج الزكاة لا السنة الميلادية، فماذا إذا نقص النصاب أثناء السنة، صار ما عنده خمسمائة، ألف، أقل، لا شيء، انقطع الحول، ويبدأ الحول من عودة المبلغ إلى النصاب مرة أخرى، ويستثنى من اشتراط الحول الزروع والشمار، فإن الله قال: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (سورة الأنعام 141)، وكذلك ربح التجارة يتبع أصل المال في الحول، فرأس المال الذي بدأ به بدايته هي بداية الحول في عروض التجارة وليس الأرباح؛ لأنها تابعة للأصل، وإذا مات المالك قبل قيام الحول فلا زكاة عليه ولا على الورثة، وإذا حجزت الأموال فليس على الورثة زكاة حتى تتحرر لهم، ويستطيعون التصرف بها، ويبدأ الحول حينئذ.

ومن رحمة الله أنه جعل الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو تقديرًا، حقيقة بالتوالد مثلاً والتناسل كبهيمة الأنعام والتجارة، وأما التقدير فالذهب والفضة؛ لأنها قابلة للتنمية إذا أراد أن يحركها ويتجاوز، وبناء على ما تقدم فلا زكاة في حوائج الإنسان الأساسية، كدور السكنى مهما كانت، وأدوات الحرفة وآلات الصناعة، وأجهزة الورش، وكذلك المصانع، وآلات الانتقال كالسيارات غير المعدة للبيع مهما بلغ عددها، كلها لا زكاة فيها، ولا

زكاة فيما أعده الإنسان لحاجته من طعام، أو لباس، أو مسكن مهما بلغت، ولا زكاة في ثاث المتر، ولا في الأشياء المعدة لاستعمال الإنسان.

والنية شرط في أداء الزكوة، فلو تصدق بمال ولم تنو الزكوة لا يحسب من الزكوة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات)) [رواه البخاري 1 ومسلم 1907]، لكن لو تصدق على مدار السنة بأموال كلما جاءت فرصة دفعت فيها بنية الزكوة فإن لك أن تحسبيها من زكاتها وتحصى ما أنفقته على مدار السنة فتكون زكوة معجلة، ومن الأموال التي تجب فيها الزكوة النقدان: الذهب والفضة، قال عليه الصلاة والسلام: ((ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم شيء)) [رواه الدارقطني 1902] حديث صحيح، والذهب يقدر نصابه بخمس وثمانين، والفضة بخمسين وخمس وتسعين، ولا يجب ضم أحد هما إلى الآخر إلا في عروض التجارة، فإن الذين يتاجرون بالمعادن الثمينة يضمونها ويحسبون الزكوة على قيمة الجميع، هذا القدر الواجب إخراجه ربع العشر، هذه النسبة القليلة هي كل ما فرضه الله علينا في هذه الأموال، والذهب المخلوط بغيره يحسب منه الذهب والفضة الحالص، ولذلك لو قال: أنا عندي حلي عيار 21 فإن واحداً على ثانية منه لا زكوة فيه، ولو قال: أنا عندي ذهب عيار 18 فإن الربع لا زكوة فيه، فإن ستة أسهم من أربع وعشرين لا زكوة فيها؛ لأنها ليست من الذهب وإنما هي من نحاس أو غيره مخلوط بهذا الذهب.

زكاة الحلي.

وزكاة الحلي قال بعض العلماء: لا زكاة فيه لأنه من المستعملات، وقال بعضهم: إن فيه زكاة لحديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتان سواران من ذهب قال: ((أتودين زكاة هذا؟)) قالت: لا. فأخرجها بالوعيد. [رواه النسائي 2479] فالاحوط إخراج الزكوة وهو على صاحبة الحلي فإن تبرع الزوج أجراً عنها وهو مأجور، وهذا إذا بلغ نصاباً، ومعنى ذلك أن الذهب أو الحلي إذا نقص بالزكوة عن حد النصاب فلا زكاة بعد ذلك في السنين التي تلي إلا إذا اشتريت ذهباً جديداً، ومن كانت تجهل الحكم، أو قلدت عالماً ثقة في عدم إخراج زكاة الحلي فلا شيء عليها فيما مضى، والعبرة بما يساويه الذهب بالسوق، لا سعر الشراء ولا سعر البيع، وهنالك مقتنيات لدى الناس فيها ذهب، بعضها لا يجوز استعماله أصلاً كأنية الذهب والفضة، فيائم باستعماله، وتجب عليه زكاته، وأما المعادن الثمينة الأخرى فإنه لا زكاة فيها، كالبلاطيات، والبلاطات، إلا إذا أعدت للتجارة، وكذلك الفصوص الثمينة كالماس وغيرها لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، وهذه العملات الورقية تقوم اليوم مقام الذهب والفضة، والتضخم يحل فيها، ولذلك دائماً نرجع إلى الذهب والفضة في نصاب الأوراق النقدية، ويوماً ما ستدرك البشرية بأن النقود الحقيقة التي يجب أن تتدالى هي الذهب والفضة، سيعودون إلى الدينار الذهبي والدرهم الفضي التي قيمتها فيها غير قابلة للتضخم، وقد جرى التلاعيب في العملات والبورصات بالإضافة إلى الربا الذي محق أموال العالم الم قبل على كوارث هائلة، نسأل الله السلامة والعافية.

زكاة عروض التجارة.

عباد الله من كان عنده عمارات مختلفة جمعها فأخرج الزكوة عن الجميع، ولا بأس أن يخرج زكوة المال الموجود في الحساب من جبيه، فالكل ماله يجمعه ويخرج الزكوة عليه، وعروض التجارة وهي الأموال المعدة للبيع والشراء لابتغاء الربح، كلما اشتري بنية المتاجرة سواءً باستيراد أو من السوق المحلي، سواءً كان عقاراً أم آلات وأجهزة، أو أقمشة وأغذية أو مواعش للبيع فإنها في عروض التجارة أدخلتها أهل العلم في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ} (سورة البقرة 267)، قال مجاهد: طيبات ما كسبتم التجارة.

وجاء في حديث سمرة رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج الصدقة من الذي نعد للبيع" [رواه أبو داود 1562]، ويشترط أن ينوي المتاجرة بها، وأيضاً فإن العروض الأصل أن تخرج زكاؤها من القدر، ولكن إذا كانت العروض يحتاجها الفقراء حقيقة كمن يتاجر في الأغذية فإنه يجوز إخراج الزكوة منها، مجرد التاجر كل ما في محلاته ومستودعاته تجرد بأمانة جرداً دقيقاً أو بما يغلب على الظن أن هذا هو الذي عنده وربما احتاط فأضاف احتياطاً ثم يحسب الزكوة عليه، ترکي عروض التجارة فإذا كانت الدولة تأخذ الزكوة فإنها تجزى عن الإنسان، كل ما أخذ باسم الزكوة أجزاءً عنك، فإذا كان عندك أموال باطنة لم تحسب عليك من قبل جهة أخذ الزكوة تخرجها أنت وتقوم السلع بحسب قيمتها الحالية، فقد تكون رائحة، وقد تكون كاسدة، وقد يبيع بالجملة، وقد يبيع بالفرق، يحسب كل ذلك ويقدر ويخرج في الألف خمس وعشرون، وأما الديكورات ورفوف المخلات وأدوات النجارة والموازين وآلات الحساب وغيرها فليس فيها زكوة؛ لأنها غير معدة للبيع، وأيضاً فإن هذه المصانع التي تصنع السلع وتنتج هذه المنتجات ليس في مبانيها ولا أدوات إنتاجها، ولا سيارات نقلها زكوة؛ لأنها غير معدة للبيع، المعد للبيع من الخام والمصنوع، وكلما يبقى في السلعة عند إنتاجه هو الذي تشمله الزكوة، هذه الزكوة يا عباد الله تشمل العقارات المعدة للتجارة والبيع، فكلما نوى بيعه تجب فيه الزكوة، فإن لم يعلم القيمة جاز التأخير حتى يبيع ويحسب عن السنوات الماضية، كل سنة بحسبها، وفي هذا دفع للناس لمداولة الأموال وعدم إمساك هذه العقارات، وقد أدى هذا الإمساك إلى ما ترونوه من ارتفاع أسعارها.

عباد الله هذه الأراضي المعدة للبناء الشخصي لا زكوة فيها، وكذلك ما أعد للاستثمار لبناء يؤجر، لا زكوة فيه، وما أعد للزراعة لا زكوة في الأرضي الزراعية إنما الزكوة في الحصول، وهذه العقارات المخصصة لمستقبل الأولاد لسكنهم، أو ما ترددت فيه النية بين البيع أو البناء أو الاستثمار فلا زكوة فيه أيضاً؛ لأن الجرم بالبيع لم يحصل، والعقارات المحجوزة والمرهونة، والمساهمات المتعثرة لا زكوة فيها أيضاً.

اللهم إنا نسألك أن تجعلنا من يجود بالمال ابتغاء وجهك يا كريم، اللهم اجعلنا مقيمي الصلاة ومن ذرياتنا ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين حلق السماوات والأرض بالحق،أشهد أن لا إله إلا هو العلي الكبير، سبحانه، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، لا إله إلا الله يحكم ما يشاء، لا إله إلا الله الحي القيوم بديع السماوات والأرض، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أمينه على وحيه، ومصطفاه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذراته الطيبين وخلفائه الميامين والتائبين لهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم صل وسلم وزد وبارك على عبده ونبيك محمد إمام المتدينين، وقائد الغر المجلين، والشافع المشفع يوم الدين، اللهم أوردننا حوضه واجعلنا من أهل شفاعته، وارزقنا اتباع سنته، اللهم اجمعنا به في جنات النعيم.

زكاة الرواتب.

عبد الله:

هؤلاء أصحاب الرواتب من الموظفين، إن كانوا ينفقون رواتبهم في آخر كل شهر، ولا يدخلون منه شيء لا زكاة عليه، ومن كان يدخل، وادخاره أقل من النصاب المذكور آنفًا فلا زكاة عليه، وأما من بلغ ادخاره النصاب فإن الزكاة عليه من حين بلوغ النصاب، فإذا انقطع النصاب أثناء الحول فلا زكاة حتى يعود النصاب مرة أخرى فيبدأ الحول من جديد، ومن كان عنده مدخلات من رواتب وغيرها، فهو يودع شهرياً أو في كل وقت من الأوقات في الحساب يصعب عليه أن يعرف حول كل مبلغ من المبالغ، فإنه إذا جعل لنفسه وقتاً معيناً في السنة كمتصفح رمضان مثلاً لإخراج الزكاة فإنه إذا دار الحول وجاء الوقت أخرج على ما عنده سواء دخل في الحساب من أول السنة أو أثناء السنة، ويكون ما دخل أثناء السن زكاة السن معجلة مقبولة، هذا أسهل وأريح ولا سيضطر لحساب حول في كل مبلغ يبلغ نصاباً يدخل الحساب، وهذا أمر يعسر، ولذلك إذا أراد السماحة وسلك سبيل الراحة يأتي في هذا اليوم المحدد فيخرج على ما يجد في حسابه في الألف خمساً وعشرين، مع تجميع الأموال التي عنده يخرج عن الجميع، وينتظر السنة القادمة.

زكاة الديون.

عبد الله:

للناس على الناس ديون وبينهم معاملات، والديون منها مرحومة الأداء، لو طالبته أعطاك، فهو باذل و مليء، فهو كمال الذي عندك، كمال الذي في جيبك، متى طلبتها أتاك، فعليك الزكاة في هذا الدين، وأما المماطل والمعسر والجاحد فلا زكاة في المال الذي عنده؛ لأنه في حكم المفقود حتى يعود، فلا تجب الزكاة فيه، فإذا قبضه بعد ذلك أخرجه مرة واحدة عن كل السنين الماضية.

فوائد الزكاة وعقوبة مانعها.

هذه الزكاة يا عباد الله فرض الله عز وجل تطهير من الذنوب والآثام، وتلحق مخرجها مع الأبرار الكرام، وهي من أسباب دخول الجنة، والعتق من النار، ومضاعفة الأجور، وحط الأوزار، هذه الزكاة، مانعها يوم القيمة يجعل الله

ماله ثعباناً ضخماً سقط شعر رأسه من كثرة سمه، سماه في الحديث شجاعاً أقرع، يتبعه فاغراً فاه، وهو يهرب منه بلا فائدة، يقول: أنا كثرك أنا مالك، حتى يلقمه يده فيقضمها قضم الفحل، هؤلاء الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله، وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((ما من صاحب غنم ولا بقر ولا إبل لا يؤدي حقها إلا بطح له بقاع قرق قرقر مستوى يوم القيمة، ويؤتي بها أعظم ما كانت فعضه بأسنانها، وتطأه بأظافرها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة كلما فرغت آخرها ردت أولها حتى ينقضي ذلك اليوم)) [رواه مسلم 987]

فهو أجر عظيم للمخرج ووزر كبير على البال، وإن المؤسف أن الأموال في بعض بلاد المسلمين الموجودة في المصارف لا يكاد يخرج منها 15% فقط مما فيه زكاة، ومعنى ذلك أن 85% من الأموال الواجب فيها الزكاة لا تخرج، فضلاً عن الأموال في الخارج، فلو أخرجت زكاة المسلمين، فهل سيقوى الصومال جائع، أو في غيرها من الأرض.

الله سبحانه وتعالى رحيم فرض الشرع بعدله، ووفق حكمته، وهو يعلم ما يحتاج الناس.

اللهم إنا نسألك أن ترزقنا فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، اللهم أغفر لنا أجمعين، وتب علينا يا رحيم، اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أسرفنا، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر، تقبل صيامنا وقيامنا، ودعائنا، يا كريم.

اللهم إنا نسألك في ساعتنا هذه أنت تخرجنا من ذنوبنا كيوم ولدتنا أمهاطنا، وأن تغفر لنا ولآبائنا ولأمهاطنا، اللهم أصلح نياتنا وذرياتنا، اللهم انصر المستضعفين في بلاد الشام وغيرها من الأرض يا رب العالمين، اللهم انصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم ارحم ميتهم واشف مريضهم، وأبرئ جريحهم، واحمل حافيفهم، اللهم اكس عاريفهم، وآو شريدهم وطريقهم، أنزل عليهم سكينة من عندك، أفرغ عليهم صبراً وثبت أقدامهم وانصرهم على القوم الكافرين.

اللهم اجعل بلدنا هذا آمنا مطمئناً سخاءً رخاءً وسائر بلاد المسلمين، اللهم آمنا في الأوطان والدور، وأصلح الأئمة وولاة الأمور، واغفر لنا يا ودود يا غفور، اللهم جنبنا المحن والفتنة والكوارث والزلزال، اللهم إنا نسألك أن تجعلنا بخير وعافية، نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، استر عوراتنا، وآمن رواعتنا، واحفظنا من بين أيدينا، ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائنا ومن فوقنا ونعود بعظمتك أن نفتال من تحتنا.

سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.